

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تجديد شبكة التليفونات الموقع
في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣٠ بين حكومى جمهورية مصر العربية
(البنك资料 المركزى المصرى - والميئنة القومية للواصلات السلكية واللاسلكية)
وجمهورية ألمانيا الاتحادية (بنك الكريديت اشتالت)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وتحية)

ووفق على اتفاق قرض مشروع تجديد شبكة التليفونات الموقع في القاهرة
بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣٠ بين حكومى جمهورية مصر العربية (البنك المركزى المصرى - والميئنة
القومية للوصلات السلكية واللاسلكية) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (بنك الكريديت
اشتالت) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٠٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق قرض مشروع

تجديد شبكة التليفونات

بين :

كريديت أنشالت فيرفيديروف باو — فرانكفورت ألمانيا والمشار إليها فيها بعد بلفظ
"كريديت أنشالت" — طرف أول .

وجمهورية مصر العربية والتي يمثلها البنك المركزي المصري (المقترض) .

و هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية (الجهة المشرفة على المشروع) والتابعة لحكومة
جمهورية مصر العربية — طرف ثان .

على أساس اتفاقيات التعاون المالي المؤرخة ٢٨ أبريل ١٩٨٠ و ٢٢ أكتوبر ١٩٨١
بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الغربية وبين حكومة جمهورية مصر العربية والمشار
إليها فيما بعد (الاتفاقيات الحكومية) يبرم المقترض والمشرف على المشروع وكريديت
أنشالت بموجب ذلك اتفاق القرض والمشروع التالي والمشار إليها فيها بعد بالاتفاقية .

(مادة ١)

قيمة القرض والغرض منه :

(١ - ١) يتهدى كريديت أنشالت بأن يتبع للقرض قرض لا تزيد قيمته
على ٢٩٣,٠٠٠,٠٠٠ (مائتان وثلاثة وتسعون مليون) مارك ألماني ينقسم إلى :
شريحة (١) وتبعد قيمتها ١٠٦,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وستة ملايين) مارك ألماني .

شريحة (٢) وتبعد قيمتها ٧٩,٠٠٠,٠٠٠ (تسعة وسبعين مليون) مارك ألماني .

شريحة (٣) وتبعد قيمتها ١٠٨,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثمانية ملايين) مارك ألماني .

(١ - ٢) يتعهد المقرض بتوجيه القرض بأكمله إلى الجهة المشرفة على المشروع طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢) وعلى الجهة المشرفة على المشروع الاقتصر في استخدام القرض على تمويل إقامة مت EWSA سترالات محلية ضمن شبكة القاهرة بإجمالي وحدات ١٢,٠٠٠ خط بما في ذلك الأعمال المدنية المتعلقة بها وكذا تركيب كابل الشبكات المحلية (بما في ذلك نظام خنادق الكابلات) لعدد ٢ منطقة سترال حتى نقطة التوزيع وتوريد وتركيب شبكة الكابلات المهدبة لمنطقة سترال واحدة وتوريد المواد الازمة للتركيب حتى مكان المشترك من نقطة التوزيع حتى (ولكن لا تتضمنها) أجهزة تليفون المشتركين ومع اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان وصيانة شبكات الكابلات والتحولات بما في ذلك تدريب العاملين بالجهة المشرفة على المشروع والتعاقد مع مستشارين لفحص التخطيط ومراجعة الأسعار والإشراف على تنفيذ الأعمال والمشاركة في اختبارات قبول "المشروع" .

تعهد الجهة المشرفة على المشروع بأن تستخدم جزء من الشريحة (١) والتي تبلغ قيمتها ٩٣,٠٠٠,٠٠٠ مارك ألماني، وكذا الشريحتين (٢ ، ٣) لسداد قيمة التوريدات والخدمات المبينة في العقد الخاص بالتوريدات والخدمات المبرم بين الجهة المشرفة على المشروع وسيتزد ١٠٠ ح ميونخ "المصدر" في ٧ أغسطس ١٩٨٠ والملحق رقم (١) بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨١ والملحق رقم (٢) بتاريخ ١٩٨٢/٦/١ (عقد التصديق) سواء كانت هذه التكاليف بالعملة الأجنبية أو المحلية .

كما تعهد الجهة المشرفة على المشروع بأن تستخدم جزءا آخر من الشريحة (١) بما قيمته ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة عشر مليون) مارك ألماني لسداد تكاليف الخدمات الاستشارية بمقتضى اتفاقية (اتفاقية خدمات استشارية) يتم إبرامها بين الجهة المشرفة على المشروع والهيئة الاستشارية الألمانية تلييروست DETECON GMBH بيون .

و يتم تحديد تفاصيل المشروع، وكذا البضائع والخدمات التي يتم تمويلها من القرض بمقتضى اتفاقية منفصلة بين الجهة المشرفة على المشروع والكريديت أشتال .

(١ - ٣) تتحمل الجهة المشرفة على المشروع الضرائب وغيرها من الرسوم العامة، وكذلك رسوم الاستيراد إذاً تم تمويلها من القرض .

(مادة ٢)

توجيه القرض إلى الجهة المشرفة على المشروع :

(١ - ١) يتعهد المقترض بـ توجيه القرض إلى الجهة المشرفة على المشروع ، وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المواد (٤ - ٢) (٤ - ٦) .

(١ - ٢) لا يرتب توجيه القرض أى التزام على الجهة المشرفة على المشروع تجاه الكريديت اشتالت بالنسبة لسداد الالتزامات المنصوص عليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(مادة ٣)

الصرف من القرض

(١ - ١) تعهد الكريديت اشتالت بصرف جزء من الشريحة (١) البالغ قيمته ٩٣,٠٠٠,٠٠٠ مارك الماني ، وكذا الشريحة (٢)

والشريحة (٣) للتصدر بما يتفق مع ما يتم توريده من المهام وتنفيذها من الخدمات التي تم الاتفاق عليها في عقد التصدير .

(١ - ٢) تعهد الكريديت اشتالت بصرف جزء من الشريحة (١) بما قيمته ١٣,٠٠٠,٠٠٠ مارك الماني إلى DETECON مقابل تنفيذ الخدمات المتყق عليها بموجب اتفاقية الخدمات الاستشارية .

(١ - ٣) تم الاتفاق بموجب اتفاقية متفصلة بين كريديت اشتالت والجهة المشرفة على المشروع على إجراءات السحب وخاصة فيما يتعلق بتخصيص الشرائح ١ ، ٢ ، ٣ على مفردات البضائع والخدمات التي تم توريدها وكذا على المواعيد والشروط الخاصة بسحب الشرائح ١ ، ٢ ، ٣ وكذا على أساس تقديمها من أوله على استخدام مبالغ القرض كما هو متفق عليه .

(١ - ٤) في حالة إخفاق الكريديت اشتالت في صرف القرض بكامله يتم تخفيض جميع دفعات سداد القرض المنصوص عليه في المادة (٤ - ٦) بنسبة ذلك التخفيض ابتداءً من الشريحة (٣) إذا كان هذا الإجراء قابل للتطبيق في حالة معينة .

(٣-٥) ولا يجوز للقرض إلغاء محبب مبالغ القرض دون موافقة مسبقة من جانب كريديت اشتالت .

(٣-٦) من حق كريديت اشتالت رفض صرف مبالغ من الشريحتين (٢، ٣) بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧ ، ومن الشريحة (١) بعد ٣١ ديسمبر من عام ١٩٨٨

(ج) مادة (٤)

رسم الارتباط - الفائدة - عمولة الإدارة والسداد :

(٤-١) يتعهد المقرض بأن يسدد على كريديت اشتالت رسم ارتباط بواقع $\frac{١}{٤} \%$ (ربع في المائة) على مبالغ القرض التي لم يتم سحبها ، $\frac{٣}{٨} \%$ (ثلاثة أثمان في المائة) سنويًا على مبالغ القرض التي لم يتم سحبها من الشريحتين (٢، ٣) يتحسب رسم الإدارة عن المدة التي تبدأ من تاريخ سريان الاتفاق وبحيث لا تتجاوز المدة ثلاثة شهور من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وتنتهي في تواريخ قيد مدiovنة المبالغ المسحوبة .

(٤-٢) يتعهد المقرض بسداد فائدة للكريديت اشتالت بسعر $\frac{٣}{٤} \%$ سنويًا (ثلاثة أرباع في المائة) على الشريحة (١) وبسعر $١١,٥ \%$ (أحد عشر ونصف في المائة) سنويًا على الشريحتين (٢، ٣) وستتحقق الفائدة من التواريخ التي يتم فيها قيد المديونية وحتى التاريخ الذي يقيد منه مدفوعات السداد في الحساب الدائن من حساب الكريديت اشتالت ، والمشار إليه في المادة (٤-١٢) .

(٤-٣) لا تتجاوز الفائدة المركبة المسحوبة على إجمالي القرض $٤,٤ \%$ (أربعة وأربعين من عشرة في المائة) سنويًا .

(٤-٤) يتعهد المقرض بسداد رسم الارتباط والفائدة ، كما نصت عليه المادة (٤-٢) نصف سنوي ، وذلك في ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر عن نصف السنة المنتهى عند ذلك التاريخ ، على أن تسدد الفائدة المستحقة مع أول أقساط سداد الشريحتين ٢ ، ٣ عند حلول مواعيده استحقاقهما ، وبعد ذلك تسدد الفوائد كل $\frac{١}{٣}$ سنة بالنسبة للمدة المتقدمة على مواعيده استحقاق سداد الأقساط عن هذين الشريحتين كما هو مبين في المادة (٤-٦) .

(٤-٥) يتعهد المقرض بأن يسدد عمولة إدارة بواقع $\frac{1}{6}\%$ تدفع مرة واحدة (سدس في المائة) على شريحتي القرض ٢ ، ٣ أي .ا يبلغ ٣١١,٦٦٦,٦٧ (ثلاثمائة وأحد عشر ألفاً وستمائة وستة وستون مارك ألماني وسبعة وسبعين من المائة من المارك) ، ويستحق رسم الإدارة المذكور بعد ثلاثة أيام من تاريخ سريان الاتفاقية ، ولكن بحيث لا يتجاوز هذا التاريخ ثلاثة شهور من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

(٤-٦) مع مراعاة نص المادة (٤-٣) يتعهد المقرض بسداد القرض كالتالي :

(١) القسم أو الدفعة رقم (١) :

١,٣٢٥,٠٠٠	بالمارك الألماني	٣١ ديسمبر ١٩٩٣
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٣
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٣
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٤
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٤
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٥
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٥
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٦
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٦
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٧
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٧
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٨
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٨
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٩
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٩
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٠٠

٥٧٣	١,٣٢٥,٠٠٠	بالمارك الألماني	٣١ ديسمبر ٢٠٠٠
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٢٠٠١
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣١ ديسمبر ٢٠٠١
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣٠ يونيو ٢٠٠٢
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣١ ديسمبر ٢٠٠٢
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣٠ يونيو ٢٠٠٣
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣١ ديسمبر ٢٠٠٣
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣٠ يونيو ٢٠٠٤
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣١ ديسمبر ٢٠٠٤
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣٠ يونيو ٢٠٠٥
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣١ ديسمبر ٢٠٠٥
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣٠ يونيو ٢٠٠٦
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣١ ديسمبر ٢٠٠٦
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣٠ يونيو ٢٠٠٧
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣١ ديسمبر ٢٠٠٧
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣٠ يونيو ٢٠٠٨
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣١ ديسمبر ٢٠٠٨
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣٠ يونيو ٢٠٠٩
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣١ ديسمبر ٢٠٠٩
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣٠ يونيو ٢٠١٠
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣١ ديسمبر ٢٠١٠
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣٠ يونيو ٢٠١١
	١,٣٢٥,٠٠٠	»	»	...	٣١ ديسمبر ٢٠١١

١,٣٢٥,٠٠٠	بالمارك الألماني	٣٠ يونيو ٢٠١٢
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣١ ديسمبر ٢٠١٢
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣٠ يونيو ٢٠١٣
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣١ ديسمبر ٢٠١٣
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣٠ يونيو ٢٠١٤
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣١ ديسمبر ٢٠١٤
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣٠ يونيو ٢٠١٥
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣١ ديسمبر ٢٠١٥
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣٠ يونيو ٢٠١٦
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣١ ديسمبر ٢٠١٦
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣٠ يونيو ٢٠١٧
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣١ ديسمبر ٢٠١٧
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣٠ يونيو ٢٠١٨
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣١ ديسمبر ٢٠١٨
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣٠ يونيو ٢٠١٩
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣١ ديسمبر ٢٠١٩
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣٠ يونيو ٢٠٢٠
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣٠ يونيو ٢٠٢١
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣٠ يونيو ٢٠٢٢
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
١,٣٢٥,٠٠٠	» »	٣٠ يونيو ٢٠٢٣

١,٣٢٥,٠٠٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	بالمارك الألماني
١,٣٢٥,٠٠٠	٣٠ يونيو ٢٠٢٤	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣٠ يونيو ٢٠٢٥	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣٠ يونيو ٢٠٢٦	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٦	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣٠ يونيو ٢٠٢٧	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٧	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣٠ يونيو ٢٠٢٨	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٨	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣٠ يونيو ٢٠٢٩	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٩	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣٠ يونيو ٢٠٣٠	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣١ ديسمبر ٢٠٣٠	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣٠ يونيو ٢٠٣١	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣١ ديسمبر ٢٠٣١	»
١,٣٢٥,٠٠٠	٣٠ يونيو ٢٠٣٢	»
١٠٦,٠٠٠,٠٠٠	فقط مائة وستة ملايين مارك ألماني	...

فقط مائة وستة ملايين مارك ألماني

(ب) شريحة (٢) :

وتُسدد على ٢٠ قسط نصف سنوي متساوية قيمة كل منها ٣,٩٥٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسون ألف مارك ألماني) يستحق سداد القسط الأول منها بعد مدة ستة شهور من تاريخ القبول المبدئي لاختبار آخر سترال محلي في المشروع وبما لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ أي التاريفين أقرب ويجب تأكيد القبول المبدئي لاختبار آخر ترتكز محلي في المشروع إلى كريديت أشتالت بموجب شهادة تعزيز يتم تحريرها طبقاً للنموذج النمطي المرفق بهذه الاتفاقية (الملحق) ويتم إصدار شهادة التعزيز المشار إليها بالاشراك بين الجهة المشرفة على المشروع والمصدر وديتيلكون DETECON وب مجرد أن يتم تحديد جدول سداد شريحة (٢) يقوم الكريديت أشتالت بإرساله إلى المقترض والجهة المشرفة على المشروع بالبريد الجوي المسجل ، ومن ثم يشكل جدول السداد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(ج) شريحة (٣) :

وتُسدد على عشرة أقساط متساوية متتالية كل نصف سنة قيمة كل قسط ١٠,٨٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين وثمانمائة ألف) مارك ألماني يستحق القسط الأول منها بعد ستون (٦٠) شهراً من بدء سريان مفعول هذه الاتفاقية وب مجرد إعداد جدول سداد الشريحة (٣) تقوم مؤسسة كريديت أشتلت بإرساله إلى المقترض الجهة المشرفة على المشروع بالبريد الجوي المسجل ، ومن ثم يشكل هذا الجدول جزءاً مكملاً ولا يتجزأ عن الاتفاقية الحالية .

(د) تبلغ متوسط مدة إجمالي مبالغ القرض ٢٥ سنة على الأقل بما في ذلك فترة سماح تبلغ متوسطها ٦ سنوات على الأقل .

(٤ - ٧) إذا لم توضع أقساط سداد الشريحة الأولى تحت تصرف الكريديت أنشئت عند تاريخ استحقاقها يكون من حق الكريديت أنشئت زباده سعر الفائدة على المبالغ المتاخرة طبقاً لسعر خصم لادويتش بوندز بنك السائد في تاريخ الاستحقاق مضافة إليه ٣٪ (ثلاثة بالمائة) سنوياً، ويبدأ سريان سعر هذه الفائدة اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وينتهي في التاريخ الذي يتم فيه السداد. ويجوز بالنسبة لسداد الأقساط التي مضى تاريخ استحقاقها بالنسبة للشريحتين ٢، ٣ أن يرفع كريديت أنشئت معدل الفائدة بنسبة ٢٪ (اثنين بالمائة) سنوياً ويجب سداد الفوائد عن الأقساط التي مضى موعد سدادها دون تأخير لدى أول مطالبة للكريديت أنشئت بها.

(٤ - ٨) يجوز لمؤسسة كريديت أنشئت أن تقاضى من المقترض عن الفائدة أو رسم الارتباط التي مضى موعد استحقاقها مبلغ إجمالي بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) سنوياً زباده على سعر الخصم السائد من جانب دويتش بوندز بنك في موعد الاستحقاق ويحسب هذا المبلغ الإجمالي اعتباراً من تاريخ الاستحقاق إلى التاريخ الذي تقيده فيه الفائدة أو رسم الارتباط في الجانب الدائم لحساب الكريديت أنشئت النصوص عنه في المادة (٤ - ١٢)، ويكون واجب السداد عند أول مطالبة للكريديت أنشئت به.

(٤ - ٩) تتحسب قيمة رسم الارتباط والفائدة، ما يضاف إليها عن التقصير الوارد في المواد (٤ - ٧)، (٤ - ٨) بعاليه على أساس أن السنة ٣٦ يوماً، وأن الشهر ٣٠ يوماً.

(٤ - ١٠) يتم استبعاد الدفعات المسددة من القرض قبل مواعيدها مقابل أقساط السداد التي تستحق في آخر جداول أو سداد الشريحة (٢) ثم مقابل أقساط الشريحة (٣) وأخيراً مقابل أقساط الشريحة (١).

(٤ - ١١) يمكن للكريديت أنشئت أن يقوم بخصم أي تسديدات بتلقاها وفقاً لما يرتداه من أي مبالغ تكون قد استحقت سواء في ظل هذه الاتفاقية أو في ظل أي من اتفاقيات الفروض الأخرى المقدمة بين الكريديت أنشئت والمقترض.

(٤ - ١٢) يتعهد المقترض بأن يسدّد كافة المبالغ المستحقة بغض النظر عن أي خصومات وبالمارك الألماني فقط في الحساب رقم ٤٠٩١٠٥ المفتوح باسم الكريديت أنشتالتس لدى الدوتش بوندز - فرانكفورت أم مين وينتهي التزامات المقترض بالسداد إلا إذا تم قيد مبالغ المدفوعات في الحساب الدائم لهذا الحساب بالمارك الألماني ووضعها تحت النصرف المطلق للكريديت أنشتالتس .

(٤ - ١٣) في حالة ما إذا كان اليوم المحدد للقرض للسداد يصادف يوم تعطل فيه البنك في فرانكفورت أم مين يجوز للقرض القيام بالسداد في يوم العمل المصرفي التالي مباشرة في فرانكفورت أم مين ولا يؤثر هذا النص على إلزام المقترض طبقاً للمادة (٤ - ٢) بسداد القاعدة السارية حتى يوم إتمام الإيداع الفعلى طبقاً لنص الفقرة (٤ - ١٢) .

(مادة ٥)

إلغاء ، إيقاف :

(٥ - ١) يملك المقترض في أي وقت الحق في سداد الشريحة (١) من القرض قبل موعد الاستحقاق سواء كلها أو جزء منها ويجوز للقترض سداد الشريحتين ٢، ٣ قبل موعد الاستحقاق ولكن بقيمة قسط أو أكثر من الأقساط وبإخطار سابقة للدفع بمائة وعشرين يوماً .

(٥ - ٢) يحق للكريديت أنشتالتس وقف الصرف في الأحوال التالية فحسب :
(أ) إذا قصر المقترض في الوفاء بالتزاماته إزاء كريديت أنشتالتس فيما يخص بالسداد عند الاستحقاق .

(ب) إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات القائمة في ظل هذه الاتفاقية أو في ظل الاتفاقيات المنفصلة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ج) إذا لم تستطع الجهة المشرفة على المشروع إثبات استخدام مبالغ القروض في الأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(د) عند ظهور حالة لم تكن متوقعة من شأنها منع أو تشكيل خطو حاد على تحقيق الغرض من القرض أو تنفيذ المشروع أو الوفاء بالالتزامات السداد الذي أخذها المقترض على عاته بموجب هذه الاتفاقية .

(٣-٥) في حالة وقوع أي من الأحداث المحددة في البنود (٥-٢) (أ) أو (ب) أو (ج) واستمرارها لفترة يمكن للكريديت أشتالت تحديد مدتها وبحيث لا تقل مع ذلك عن ثلاثة أيام يكون من حق للكريديت أشتالت :

(أ) في حالة الأحداث الموضحة في المادة ٥-٢ (أ) أو ٥-٢ (ب) يملك كريديت أشتالت الحق في المطالبة بالسداد الفوري لجميع مبالغ القرض القائمة وكماءلا سداد جميع الفوائد المرتبة على ذلك وجميع الرسوم المتصلة بهذا الشأن .

(ب) عند تحقق الحالة المبينة في المادة ٥-٢ (ج) للكريديت أشتالت الحق في المطالبة بالسداد الفوري لجميع مبالغ القرض التي تفشل الجهة المشرفة على المشروع في إثبات استخدامها للأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة ٦)

التكاليف والرسوم العامة :

(١-٦) يتعهد المقترض بدفع جميع المبالغ المطلوب سدادها بما تتضمنه هذه الاتفاقية دون خصم بسبب الضرائب أو غيرها من الرسوم العامة أو أي تكاليف أخرى، كما يمكن طلبه أيضاً سداد أي تكاليف تحصل بعمليات التحويل والاستبدال التي لها علاقة بسداد القرض .

(٢-٦) يتعهد المقترض بتحمل كافة الضرائب والرسوم العامة الأخرى المتعلقة بإبرام وتنفيذ هذه الاتفاقية خارج نطاق الحزء الألماني فيها يتعلق بتفاوض و-signing اتفاقات الحكومة .

(المادة ٧)

ضمان جمهورية ألمانيا الاتحادية :

يتعهد الكريديت أشتالت باتخاذ اللازم نحو الحصول على الضمان المطلوب من جمهورية ألمانيا الاتحادية للمبالغ التي تنشأ من الشريحة (٢) قبل صرفها ، ويعتبر الوجود المطلق لضمان جمهورية ألمانيا الاتحادية شرطاً مسبقاً للدعيج من الشريحة (٢) .

(مادة ٨)

بيان القرض واتفاق المشروع والتوكيل :

(١ - ١) ينبغي بمحض إبرام هذه الاتفاقية استيفاء الشروط التالية، على أن يتم هذا في جميع الأحوال قبل إجراء صحب الدفعة الأولى :

(أ) يتعهد المقرض بتقديم الدليل الكاف إلى كريديت اشتالت الذي يثبت أنه قد استوفى كافة المتطلبات الدستورية الخاصة به والمطلوبة بموجب القوانين الأخرى للوفاء بجميع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية.

(ب) تتعهد الجهة المشرفة على المشروع إلى كريديت اشتالت بتقديم الدليل الكاف على أنها قد استوفت كل الإجراءات التي يتطلبها القانون المصري اللازم للوفاء بالالتزامات المطلوبة منها في ظل هذه الاتفاقية.

(١ - ٢) يمثل المقرض في تنفيذ هذه الاتفاقية محافظ البنك المركزي المصري وكذا الأشخاص الذين يحددهم لدى كريديت اشتالت والمفوضين طبقاً لخواص توقيعاتهم المصدق عليها منه. ويتمثل الجهة المشرفة على المشروع في تنفيذ هذه الاتفاقية رئيس الجهة المسئولة عن المشروع وكذا الأشخاص الذين يحددهم لدى كريديت اشتلت والمفوضين طبقاً لخواص توقيعاتهم المصدق عليها منه.

وفي حالة حدوث تغير في التمثيل على الشخص المسئول في ذلك الوقت والمفوض تمثل الطرف المتعاقدختص بإخطار كريديت اشتلت بالمثل الجديد الذي تم تعيينه لهذا الغرض وكذا بعنوانه. ولا تتضمن قوة التفويض إلا بعد استلام الكريديت اشتلت إخطار من قبل الممثل المفوض في ذلك الوقت يفيد إلغاء هذا التفويض.

(١ - ٣) أي تعديلات أو إضافات لهذه الاتفاقية وكذا أي أسعار أو بيان يعطى أو تتحدد بموجب هذه الاتفاقية من جانب أي من الأطراف المتعاقدة، يجب أن تكون في شكل كتابي وتم الموافقة على أي تعديل أو إضافة إلى هذه الاتفاقية باللغتين اللتين تم التعاقد بموجبهما. كما يجب أن يحرر أي إخطار أو بيان يتقرر أو يتحدد باللغة الإنجليزية ويعتبر أي إخطار أو بيان أنه قد تم وصوله إلى الطرف المعنى عندما يتم تسليميه إلى العنوان التالي للأطراف المتعاقدة أو إلى أي عنوان آخر يكون قد جرى إخطار الأطراف المتعاقدة به مسبقاً.

بالنسبة لكريديت أشتالت : كريديت أشتالت في فيديروف باو العنوان البريدي : بالمنجاريين استرامه - ٩ صندوق بريد ١١١٤١ - ٦٠٠٠ فرانكفورت أم مين - جمهورية ألمانيا الاتحادية.

بالنسبة لاقترض : البنك المركزي المصري - المقر الرئيسي - العلاقات الخارجية - جمهورية مصر العربية .

بالنسبة للجهة المشرفة على المشروع : الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية القاهرة .

عنوانها البريدي : جمهورية مصر العربية .

ولا يسمى أي تغيير في العناوين الموضحة عاليه إلا بعد وصول الإشعارات المتعلقة بهذا التغيير إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى .

(٤-٨) لاتطاب التعديلات التي تجرى في هذه الاتفاقية والتي تتعلق فقط بالترامات المقترض بالسداد اعتدانا من الجهة المشرفة على المشروع .

(مادة ٩)

المشروع :

(٩-١) تعهد الجهة المشرفة على المشروع بما يلي :

(أ) إعداد وتنفيذ وتشغيل المشروع بما يتفق مع المبادئ المالية وال الهندسية السليمة، وكذا بالضرورة طبقاً للخطط والبيانات المقدمة إلى كريديت أشتالت .

(ب) عقد اتفاقية استشارية مع ديتكون DETECON لمزيد من الدراسة والتخطيط والإشراف على تنفيذ المشروع .

(ج) بالإضافة إلى مراجعة السعر المخطط للجزاء الخاص بالتحوييلات من المشروع تكلف ديتكون DETECON بالقيام بمراجعة مستقلة لسعر تغطى كلًا من أجزاء التحويلات وشبكة الكابلات الخاصة بالمشروع .

- (د) تكوين فريق لإدارة المشروع يتم تزويده بالسلطة الازمة الضرورية لاتخاذ القرارات وهو الفريق الذى سوف يتعاون تعاونا وثيقا مع ديتىكون .
- (هـ) تنفيذ التركيبات الخاصة بالمشترك (من نقطة التوزيع حتى أجهزة تليفونات المشتركين ، بما في ذلك تلك الأجهزة) وكذا توصيل شبكة الكابلات في الوقت المناسب بحيث يمكن إتمام الس酣راتات كل على حده وبشرط لا تزيد المدة عن ثمانية عشر شهرا اعتبارا من تاريخ الانتهاء من القبول المبدئي لاختيار كل سترال محلى بالمشروع .
- (و) ضمان إبرام عقد تدبير الأجهزة التليفونية في حينه مما يجعل مفهوم الإشغال المنصوص عنه في الفقرة (هـ) السابقة ممكنا التحقيق .
- (ز) ضمان الطاقة المطلوبة لخط التوصيل بالشبكة طبقا لاحتياجات المشروع وسير العمل في تنفيذه .
- (ح) استبدال سترالات روتاري بما يتفق مع الجدول الزمني لتنفيذ المشروع وطبقا لوضع سترالات أوسا EWSA في الخدمة حتى يمكن تفادى اختناق الحركة في سترالات تاندم TANDEM .
- (ط) عقد اتفاقية مع المورد لضمان تشغيل وصيانة تسهيلات التحويل وتسهيلات شبكة الكابلات .
- (ى) إعطاء الأولوية من طالب الاشتراك إلى قطاع الأعمال ، وذلك فيما يتصل بخصوص خطوط المسترال المباشرة الجديدة .
- (كـ) تعديل تعريف الاشتراكات بحيث تغطي إيرادات التكاليف التي يتحملها .
- (لـ) صيانة أو العمل على صيانة المدفاتر والسجلات التي توضح جميع تكاليف البضائع والخدمات المطلوبة للمشروع مع تحديد البضائع والخدمات المولة من القرض .
- (مـ) تمكن ممثل كويديت الشتالت في أي وقت من الاطلاع على مثل هذه المدفاتر والسجلات ، وكذلك أي مستندات أخرى تتصل بتنفيذ المشروع ، وكذا من زيارة المشروع وبجميع التسهيلات المتعلقة به .

(ن) تزويد الكريديت انتدالت بأى معلومات وتقدير يطلبها عن المشروع ومدى سير العمل فيه .

(م) موافاة كريديت انتدالت بناء على طلبه بصور مصدق عليها من الميزانيات قوائم الدخل والإفاق .

(٢-٩) على الجهة المشرفة على المشروع وكذا كريديت انتدالت عقد اتفاقية منفصلة حول التفاصيل الخاصة بالمادة (١-٩) .

(٣-٩) تعهد كل من الجهة المشرفة على المشروع والمقرض بما يلى :

(أ) تأمين كامل التمويل اللازم للمشروع وموافاة كريديت انتدالت عند طلبه بما يثبت بأن جميع التكاليف الأخرى التي تمول من خارج اتفاقية القرض قد تمت تغطيتها .

(ب) إخطار كريديت انتدالت فوراً من تلقاء نفسها بأى ظروف تؤثر بشكل جاد أو تعيق تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وخاصة تنفيذ وتشغيل المشروع .

(٤-٩) يعهد المقرض بما يلى :

(أ) مساعدة الجهة المشرفة على المشروع طبقاً للقواعد المالية والهندسية السليمة في تنفيذ المشروع وفي أداء التزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) منع جميع التصاريح المطلوبة للجهة المشرفة على المشروع لتنفيذ المشروع .

(ج) ضمان توفير السيولة النقدية للجهة المشرفة على المشروع ، وإذا تطلب الأمر ذلك توفير هذه السيولة من مخصصات موازنة الدولة في شكل مساهمات في رأس المال الجهة المشرفة على المشروع أو بأى شكل آخر مناسب لاستخدام هذه الأموال وبصفة خاصة لمواجهة الفوائد خلال الإنشاء والتكاليف الأخرى التي تحملها هذه الجهة فيما يتصل بالمشروع وما يتعلق به من إجراءات .

(٩-٥) وفيما يتعلق بالنقل البري والبحري والجوى للبضائع التي يجري تمويلها من القرض تسرى أحكام الاتفاقية بين الحكومتين وهي الأحكام المعروفة لدى كل من المقرض والجهة المشرفة على المشروع .

(مادة ١٠)

أحكام متنوعة :

- (١ - ١) لا يؤثر وقف سريان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على سريان الأحكام الأخرى، وإذا نشأ عن ذلك أي خوف يجب معالجتها طبقاً لأغراض هذه الاتفاقية.
- (١ - ٢) تعتبر هذه الاتفاقية مستقلة من الناحية القانونية عن عقد المصدر، وكذلك اتفاقية الخدمات الاستشارية . وينبغي للقرض والجهة المشرفة على تنفيذ المشروع فيها يتصل بالوفاء بالتزامات كل منها بموجب هذه الاتفاقية عدم إثارة أي اعتراضات تتعلق بالعقد مع المصدر أو اتفاقية الخدمات الاستشارية .
- (١ - ٣) لا يجوز للغة ترجمة التنازل عن تحويل إصدار التعهد أو منح أو رهن أي من الحقوق التي ترتبها هذه الاتفاقية ،
- (١ - ٤) يحكم هذه الاتفاقية قانون جمهورية ألمانيا الفيدرالية ويكون محل الوفاء هو مدينة فرانكفورت ألمانيا وفي حالة الشك فيها يتعلق بتفسير أحكام هذه الاتفاقية يكون الفيصل في هذا هو النص الألماني .
- (١ - ٥) تعرض جميع المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية بما في ذلك تلك الخاصة بسريان مفعول هذه الاتفاقية واتفاقية التحكيم ، والتي لا يمكن التوصل إلى تسويتها بالطرق الودية بين الأطراف المتعاقدة على التحكيم ، طبقاً لأحكام اتفاقية التحكيم التي تعتبر جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية .

(مادة ١١)

سريان مفعول اتفاقية القرض والمشروع :

يسري مفعول اتفاقية القرض والمشروع الحالية اعتباراً من تاريخ التصديق عليها من البرلمان المصري طبقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، وعلى المفترض أخطار كريديت الشتال نورا بمجرد الإنتهاء من هذه الإجراءات .

بناء عليه

تم تحرير هذه الاتفاقية من ست صور أصلية ثلاثة منها باللغة الألمانية وثلاث باللغة العربية .

لدى
في مدينة فرانكفورت ام مين
في يوم ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣
كريديت اشتالت فيرفيديروف باو
ويمثلها البنك المركزي المصري
الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية
جمهورية مصر العربية

ملحق

كريديت اشتالت فيرفيديروف باو
بالمنجارت ستراس ٥-٩

ص.ب ١١٤١ - د/٦٠٠٠

فرانكفورت ام مين
جمهورية ألمانيا الاتحادية

الموضوع : شهادة تعزير

عن ل ب/ب ١١٤ تمويل مختلط - مصر
اتفاقية القرض والمشروع المؤرخة

توسيع نظام المواصلات السلكية واللاسلكية - (القاهرة)

إشارة إلى المادة ٤-٦ (ب) من اتفاقية القرض تعزز لكم بوجب أنه قد تم القبول
المبدئي للاختبار الناجح لآخر ترتك بمشروع توسيع نظام المواصلات السلكية واللاسلكية
والذى جرى بتاريخ

بون

ميونخ
سبتمبر ٢٠١٤

دويدش تليبوست كونسالتنج

ج.م.ب.٥٠

القاهرة

الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية - القاهرة
جمهورية مصر العربية

تنفيذ الأحكام المادة (١٠-٥) من اتفاقية القرض والمشروع المبرمة :
 بين : كريديت أنشالت فريفيديروف باو - فرانكفورت ام مين كرميت أنشالت
 (طرف أول)
 وبين : جمهورية مصر العربية (المقترض) ، والتي يمثلها البنك المركزي المصري والهيئة
 القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية (الجهة المشرفة على المشروع)
 (طرف ثان)
 عن توسيع نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية .
 فقد اتفق كل من كريديت أنشالت والمقترض والجهة المشرفة على المشروع على ما يلي :

(المادة ١)

الحال جميع المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالطرق الودية بين الأطراف المتعاقدة
 والناشئة عن اتفاقية القرض والمشروع بما في ذلك الخلافات الناشئة حول سريان مفعول
 اتفاقية القرض والمشروع بالإضافة إلى هذه الاتفاقية إلى هيئة التحكيم للتحصل فيها نهائياً
 وكلياً .

(المادة ٢)

أطراف هذا التحكيم هم المقترض والجهة المشرفة على المشروع من ناحية كريديت
 أنشالت من ناحية أخرى ، وسوف يكون لكريديت أنشالت الحق في المبادرة باتخاذ إجراءات
 التحكيم ضد المقترض والجهة المشرفة على المشروع سواء كل منهما على حد أو مجتمعين .
 وبالمثل يكون للمقترض والجهة المشرفة على المشروع كل على حده أو مجتمعين الحق في المبادرة
 باتخاذ إجراءات التحكيم ضد كريديت أنشالت .

(المادة ٣)

٣ - ١ : إذا لم يتتفق الطرفان على محكم واحد تكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين
 يجري تعينهم على النحو التالي :

يقوم المقترض وحده بتعيين محكم وإذا كان المقترض يشارك أو لم يشارك بعد في
 الإجراءات يكون تعين مثل هذا المحكم من جانب الجهة المشرفة ، كما يقوم كريديت أنشالت

تعيين حكم آخر من جانبه . أما الحكم الثالث الذي سوف يرأس هيئة التحكيم فيجب تعيينه بالاتفاق بين الأطراف فإذا فشل الأطراف خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استلام طلب المتضرر بإجراء التحكيم في الاتفاق على رئيس هيئة التحكيم فإنه بناء على طلب أحد الأطراف يجري تعيين الرئيس بمعرفة رئيس اللجنة القومية السويسرية لفرقة التجارة الدولية . أما في حالة فشل جانب في تعيين حكم منه يقوم الرئيس بتعيين حكم له .

٢-٣ : وفي حالة إذا مارغب أي من المحكمين المعينين طبقاً للأحكام السابقة ذكرها في الاستئناف أو أصبح عاجزاً عن القيام بمهمة التحكيم يجب تعيين خلف له بنفس الطريقة التي جرى بها تعيين الحكم الأصلي . وسوف يتمتع مثل هذا الخلف بكل السلطات وكامل الواجبات التي كانت للحكم الأصلي .

(المادة ٤)

٤-١ : يمكن اتخاذ إجراءات التحكيم بناء على طلب كتابي لإجراء التحكيم صادر من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر . ويجب أن يتضمن مثل هذا الطلب طبيعة المطالبة والتسوية أو التعويض المطلوب باسم الحكم الذي سوف يجري تعيينه من جانب الشاكى إذا كان ذلك بوجوب أحكام المادة (٣-١) في تعيين حكم .

٤-٢ : وفي ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلام مثل هذا الطلب يجب على المشتكى ضده إخطار الشاكى باسم الحكم الذي سوف يقوم بتعيينه إذا كان بذلك الحق في تعيين حكم طبقاً للأحكام المادة (٣-١) .

(المادة ٥)

تجتمع هيئة التحكيم في الموعد الذي يحدده رئيسها ويكون مقر النظر في هذا التحكيم وإجراؤه هو مدينة جنيف بسويسرا .

(المادة ٦)

يكون هيئة التحكيم الحق في تحديد اختصاصاتها التي سوف تحدد الإجراءات التي تتبعها طبقاً لقواعد العامة المعروفة ، وفي باقى الحالات فسوف تعطى الفرصة للأطراف للرواقة الشفوية والاستماع إلى طلباتهما في جلسة علنية . ويجوز ل الهيئة التحكيم اصدار قرارها في الزراع حتى لو فشل أحد الطرفين في الحضور أمامها ، وتعتبر كافة قرارات هيئة التحكيم صحيحة لو وافق عليها أشان من الأعضاء على الأقل .

(المادة ٧)

٧ - ١ : يعتبر الحكم الصادر من هيئة التحكيم نهائياً وملزماً وتصدر هيئة التحكيم التوقيع على الحكم الصادر منها وترسل صورة موقع عليها من الحكم إلى كل طرف من الأطراف .

٧ - ٢ : بمجرد التوقيع على الاتفاقية الحالية يصبح الأعضاء متزمنين بالحضور إلى مثل هذه الأحكام .

(المادة ٨)

٨ - ١ : على الأطراف أن يوافقوا على تحمل أتعاب المحكمين، وكذلك أي أشخاص آخرين بحسب ما يكون مطلوباً للسير في إجراءات التحكيم .

٨ - ٢ : إذا لم يتفق الأطراف على مثل هذه الأتعاب والمصاريف قبل عقد الجلسة الأولى للتحكيم تقوم هيئة التحكيم بتحديد أتعاب كافية، ويتحمل كل طرف النفقات الخاصة به المرتبة على إجراءات التحكيم في حين يتحمل الطرف الذي صدر الحكم من الهيئة ضمه تكاليف هيئة التحكيم إذا لم يحصل أي من الطرفين على حكم كامل توزع مثل هذه النفقات بينهما بنسبة ما أصابه من الحكم .

٨ - ٣ : تقوم هيئة التحكيم في النهاية بحسم كافة المسائل المتعلقة بتكليف التحكيم .

٨ - ٤ : يكون الأطراف المجتمعون مسؤولين عن سداد الأتعاب والتكاليف المنصوص عليها في المادة (٨ - ١) .

(المادة ٩)

يجب أن يحرر كتابة أو إخطار أو قرار يسلم أو يخذل من جانب الأطراف وهيئة التحكيم فيما يتصل بإجراءات السير في دعوى التحكيم .

ويمجب أن تكون مثل هذه الإخطارات أو القرارات التي تتخذ أو تصدر باللغة الانجليزية وتعتبر هذه الإخطارات أو القرارات أنه قد تم استلامها بطريقة سلية بمجرد تسليمها إلى العنوان التالية للأطراف المتعاقدة :

بالنسبة لكريديت انشتال : كريديت انشتال فيرفيديروف باو العنوان البريدي

صندوق بريد ١١١٤١

٦٠٠٠ فرانكفورت ألمانيا جمهورية

: البنك المركزي المصري — المقر الرئيسي بالنسبة للقرض

العنوان البريدي : العلاقات الخارجية — القاهرة

جمهورية مصر العربية

بالنسبة للجهة المشرفة على المشروع : الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

العنوان البريدي : جمهورية مصر العربية — القاهرة

جمهورية مصر العربية

ولا يصبح أى تغيير في العنوان السابقة صارى المفعول إلا بعد وصول الإخطار بتغييره إلى الأطراف الأخرى .

بناء عليه

تم محörر هذه الاتفاقية من ست صور كل منها تعتبر اصلية، ثلاثة منها باللغة الألمانية والثلاث الأخرى باللغة الانجليزية .

في فرانكفورت ألمانيا

في اليوم الثاني من شهر أبريل ١٩٨٢

كريديت انشتال فيرفيديروف باو جمهورية مصر العربية ويمثلها

البنك المركزي المصري

الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية

التابعة لجمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تجديد شبكة التليفونات الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية (البنك المركزي المصري - الهيئة القومية للوصلات السلكية واللاسلكية) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (بنك الكريديت انشتالت) ؛

وحتى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع تجديد شبكة التليفونات الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية (البنك المركزي المصري - الهيئة القومية للوصلات السلكية واللاسلكية) ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (بنك الكريديت انشتالت) .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/١١/٢٨

كمال حسن على